ورا الجمره اجراه على الرجح وجهين و يشترط كون الرمي بهيئة الرمي بان يسمي رميا لان المامور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه فالشرط ان يسمي رميا ولا يغني عن هذا
قوله السابق والمعتبر مسمى الرمي لان ذاك مذكور لبيان النقد وهذا لبيان الكيفية ولا يلزم من هذا ذاك و كونه باليد ان قدر للاتباع فلو نفض ذيله او طرف كمه فهو
فيه فاصابت المرمى لم يكف خلافا في المجموع منقولا عن ... وكذا لو رمى بغير اليد كما قال عاطفا على محذوف تقديره فيجزيه ان رمى باليد لا بالقوس لعدم انطلاق اسم الرمي عليه
ومثلها المقلاع على المعتمد وتصريح المتولي بالاجزاء به ضعيف كالرجل لذلك سواء دحرجه الى المرمى او وضعه بين اصابع رجليه ثم رمى به في الجمره كما اقتضاه
اطلاقهم وبحث الزركشي كالاذرعي الاجزاء في الثاني وزعما انه يسمى رميا والفم كان وضع فيه ورماه بالنفخ فلا يجزيه كما صرح به بعضهم وجرى عليه الاذرعي
وغيره الا ان عجز عن الرمي باليد فيما يظهر فيجزي بالقوس والرجل والفم جمعا بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزي بالقوس وقول الاخرين يجزي وكذا
الرجل فمن قال يجزي اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاه بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزي اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى وظاهر
كلامه انه مخير بين الثلاثه وعين في التحفه الرمي بالقوس في اليد فان قدر على الاخيرين فقط تعين الرمي بالرجل على الاوجه لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها
زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي بتحقيره ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر ولا بالرمي بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم ورجحه الاذرعي
والزركشي وقال المتولي يجزيه الرمي بها ووجهه المصنف بان اسم الرمي يطلق على ذلك وايضا فالرمي انما هو باليد حقيقة ويظهر ان محل الخلاف حيث قدر على الرمي باليد بيده
والا فالوجه القطع باجزائه ولا بوضع الحجر في المرمى لانه خلاف الوارد ولا يسمى رميا واستشكل هذا بالاكتفاء في مسح الراس بوضع اليد مبلوله عليه وفرق بان مبنى
الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشي من اجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما وبان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة
اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما تدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور الاتي وجه الشيطان ترمون ولا بس ان يرمي بهيئة الخذف قال في القاموس
بعجمتين لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن رواه الشيخان والخذف بخاء وذال معجمتين
والخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوها تاخذها بين سبابتيك تخذف به انتهى او تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابه انتهى
وهيئة الخذف كما قال الرافعي بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه بالسبابه اي براسها وقول الرافعي كالبغوي والمتولي يسن الرمي بها ضعيف قال في المجموع
والنهي عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه الا بدليل ولم يصح فيما قال صاحب الوجه الاول شي ولان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العله في كراهة
الخذف انه لا يامن كسر السن وفقء العين وهذه العله موجوده في رمي الجمار انتهى واعترضه الاسنوي بما هو استدلال ضعيف لان التعليل بعدم القتل والنكاية يدل
على ان الحج غير مراد وانه انما سيق تحذيرا من الاشتغال به لعدم فايدته في الحرب وفي اخر خبر مسلم السابق والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا
في الدلالة على الخذف اظهر مما استدل به على عكسه قال الزركشي ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الى الحيوان لا مطلقا ولا شك ان مثل هذا الرمي للبنا ونحوه لا يمنع فدل على
عدم عموم الحديث انتهى قال المصنف في الحاشيه ولك رد ما علل به بان القاعده انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا خشية الايذا وهي موجوده اذ الرمي

يكثر فيه

يكثر فيه الناس غالبا فربما خرجت الحصاه من بين اصبعه بغير اختياره فاصابت من يقرب فاذته بنحو فقء عينه او كسر سنه المذكور في الخبر فقول الاسنوي
ان الحج غير مراد دعوى بلا سند وكذا دعواه حصر السياق فيما قاله على انا وان سلمنا له الحصر المذكور فلا ينافي ما قلناه وقوله وفي اخر خبر الى اخره لا دليل
له فيه وقول الزركشي المذكور لا يجدي ايضا لان النهي وان اختص بالرمي الى الحيوان فما قلناه فيه خشية اصابة حيوان ولا ريب انها كالرمي اليه ابتداء انتهى
ورايت السبكي قال معنى قوله في الحديث كما يخذف الانسان الايضاح والبيان لحصى الخذف قال وليس المراد ان الرمي يكون على هيئته واما تخصيص النهي بالحيوان
فهو محل النزاع اذ يحتمل عند حذف غير الحيوان عروض حيوان فيتاذى بذلك انتهى وسبقه الى ذلك الامام الطبري والنووي في شرح مسلم واشار اليه في
المجموع ولا ينافي ذلك خبر احمد عن حرمله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقول ارموا الجمره بمثل حصى الخذف لان مدلوله ان الحصاه يكون كحجم حصى الخذف وقوله واضعا الى اخره اوضح به المراد بحصى الخذف و يشترط ان يكون
الوقوع في المرمى لا بفعل غيره حتى لو رمى الحجر فاصاب شيا كارض او محمل او عنق بعير فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه بلا خلاف
لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة سوا الارض وغيرها فما قيل ان تاثره بالارض لا يضر لانه لا حركه لها ولا اختيار بخلاف غيرها ليس في محله لما
اذا ارتد الحجر الى المرمى بحركة ما اصابه كان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى فلا يجزيه اتفاقا لانه لم يحصل في المرمى الا
بمعاونة فعل غيره الذي يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كان رده الريح اليه فيجزيه لان الجو لا يخلو عن الريح غالبا فسومح
في تاثره بها بخلاف غيرها وقضيته ان الكلام في ريح لينه لانها التي لا يخلو الجو عنها غالبا اما العاصفه الشديده فتوثر لخلو الجو عنها غالبا وبه
يصرح قول الاذرعي المتجه انه ان ظهر انه انما حصل في المرمى برد الريح اليه وابلاغها اياه لا يجزيه لانه لم يحصل فيه بفعله انتهى وانما ينسلب فعله عنه
بالكليه ان قويت الريح جدا بحيث حملها وطيرها وعليه حمل قول الحاوي لو طارت بها الريح فالقتها في الجمره لم يجزه او وقع بغير المرمى كارض مرتفعه
ثم تدحرج اليه من الارض لحصوله فيه من غير ان يوثر فعل غيره دون ما اذا تدحرج مما وقع من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يجزي
لاحتمال تاثرها اي الحصاه به فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزيه وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان
ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزا وقضيه تعليله بما ذكر انه اذا ارتد بعد اصابة غير المرمى لم يجز الا ان تيقن ان ما اصابه لم يوثر فيه بخلاف
ما اذا علم انه اثر فيه او شك لان الاصل شغل الذمه فلا يبرا الا بيقين او ظن قوي ولو رمى حصاه فوقعت على اخرى خارجة المرمى فوقعت هذه دون
المرمي بها لم يجز اتفاقا وان يرمي الجمرة سبع مرات هذا علم من قوله السابق وان يرمي كل سبع ومن دليل فلا يجزي الرمي باقل عند الجمهور ولو اشتملت
كل مرة على سبع او اكثر او رمى السبع بحصاة واحدة كررها سبعا كما لو دفع مدا الى فقير عن كفارته ثم تملكه منه ودفعه اليه او الى غيره وعلى هذا
تتادى الرميات كلها بل رمي جميع الناس بحصاة واحده فلو رمى حصاتين ثنتين او اكثر معا ولو بيدين احدهما باليمنى والاخرى باليسرى فواحده تحسب